

## (القرار رقم ١٤٥٥ الصادر في العام ١٤٣٦هـ)

### في الاستئناف رقم (١٤٢٠/ز) لعام ١٤٣٤هـ

#### الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٦/١/٣هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكّلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٢٩) لعام ١٤٣٣هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/١١/١٤هـ كل من:.....و.....و..... ولم يحضر المكلف أو من ينوب عنه بالرغم من إبلاغه بموعد الجلسة.

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

#### الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٩) لعام ١٤٣٣هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٢٣١) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٧هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (٣٥) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٣هـ، وذكر المكلف في خطابه المؤرخ في ٢٠١٣/١/١٥م بأن سبب تأخره في تقديم الاستئناف يعود لتأخره في استلام هذا القرار من جهة ومن جهة أخرى عدم معرفته بمقر هذه اللجنة مما اضطره إلى تقديم الاستئناف إلى فرع المصلحة بالرياض حيث تم قيده لدى الفرع برقم (٧٩) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٩هـ فأعاد الفرع للمكلف لعدم الاختصاص، وقد طلبت اللجنة من المكلف بموجب الخطاب المؤرخ في ١٤٣٥/١٢/٢٢هـ تقديم المستند الرسمي الذي يفيد تاريخ استلامه قرار اللجنة الابتدائية ومنحته مهلة انتهت بتاريخ ١٤٣٦/١/٢هـ دون أن يقدم المكلف أي بيانات بهذا الخصوص، وحيث صدر قرار اللجنة الابتدائية بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٧هـ وتم قيد الاستئناف لدى هذه اللجنة بتاريخ ١٤٣٤/٣/٣هـ أي بعد انتهاء المهلة النظامية المحددة للاستئناف بر (٣٠) يوماً.

وبرجوع اللجنة للمادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) في ١٣٧٠/٧/١هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٨٠/٣) في ١٤١٤/٣/١هـ والتي تنص على أن "لكل من مصلحة الزكاة والدخل والمكلف الحق في استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية نقداً أو بتقديم ضمان بنكي بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة" وبالرجوع إلى القرار الوزاري رقم (١٤١٣) وتاريخ ١٤١٦/٦/١٢هـ وتحديداً الفقرة (خامساً) منه التي تنص على أنه "يطبق على الاعتراضات التي يتقدم بها مكلفو الزكاة الشرعية ما يطبق على

الاعتراضات التي يتقدم بها مكلفو الضريبة من إجراءات التي حددها القرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١/٧/١٣٧٠هـ وما طرأ عليه من تعديلات".

وحيث إن تعليمات الزكاة الصادرة المشار إليها أعلاه اشترطت أن يتم استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار؛ لذا فإن اللجنة بالأغلبية ترى رفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية.

#### **القرار:**

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: رفض الاستئناف المقدم من (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٢٩) لعام ١٤٣٣هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،